ذ وادل عليها بخلاف الاخبار لكونها محتملة لغة بل واصطلاحا عند المغاربة صح

وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال فتنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور خلافا لابي عاصم النبيل
ووكيع وكذا عند عبد الرحمن الحجي فقد قال مالك فيه اخرجوه عني حتى علم انه لا يكتفي الا بالسماع
وكانوا يقرؤن عليه الموطأ ورأى كثير من المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتداد
بالمخالف وابعد عن الصواب من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار امام مالك وغيره
من اهل المدينيين عليهم اي على العراقيين في ذلك وكان مالك يقول كيف لا يجزي هذا
في الحديث ويجزي في القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلاني حتى بالغ بعضهم اي بعض
المدنيين والمراد به محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب فرجحها اي القراءة على الشيخ
على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه لجهله
او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللامام ابي حنيفة فيه قولان ففي تحرير ابن الهمام ورجحها
اي القراءة على الشيخ ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب وعنه يتساويان فان حدث اي الشيخ
من حفظه رجح انتهى وذهب جمع جم اي كثير منهم البخاري واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه
اي البخاري في اوائل صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم عن جماعة من الائمة اطلق
الجماعة هنا على اثنين قال البخاري انما حكاه عن مالك وسفيان الثوري الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراءة عليه وقوله يعني في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما قدمه لانه هو المقصود
والا فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقي وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح
السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى والانباء من حيث اللغة واصطلاح

واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها اي لفظة عن
في عرف المتأخرين للاجازة وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الانباء الا
مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم
لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان
ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده فشرط حملها على السماع اي اذا ثبت ان عنعنة
المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت
المعاصرة فقط الا من المعاصر المدلس فانها اي عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك
المعنعن موصولا من وجه اخر وقيل اشار به الى انه قول البعض وان كان هو المختار يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي لما قدمنا عنه ذكر ان الحجة شرط
البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنعنه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة
في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي
فاشترط اللقاء لحصول الامن منه فان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه
منه واما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فروايته المرسل الخفي على ما هو المختار عنه واضاف
الباقي الى المعنعن بيانية اي اذا ثبت الملاقاة بينهما حصل الامن في جميع رواياته التي وردت
بالعنعنة الباقية عما هو ظاهره الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو سقط لفظة الباقي
لكان اولى فانه ربما لا يكون له الا العنعنة وهو المختار الذي اختاره جمهور المتأخرين تبعا

Copyright © King Saud University